

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ماوراه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه () كان النبي A يكبر على الجنازة أربعاً أو خمساً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثمك ثبت النبي A على الأربع حتى توفاه () على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه A من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً () صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنئ والأمير أربعاً () وفي إسناده عمرو ابن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وأما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي B () أنه كبر على سهل بن حنيف B () وقال أن شهد بدر () وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة () أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً () وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن () أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة () ولفظ النسائي () فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق () وروى الشافعي في مسنده عن [أبي أمامة بن سهل () أنه أخبره رجل من أصحاب النبي A أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي A ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلموا سرا في نفسه () قال في الفتح وإسناده صحيح وقد أخرج عبد الرزاق والنسائي بدون قوله () بعد التكبيرة () ولا قوله () ثم يسلم سرا في نفسه () وأما الأدعية المأثورة فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال () كان النبي A